

البعد الغذائي للأمن الإنساني

أ.د/ شمامة خير الدين

محمد لخضر دراغلة (باحث دكتوراه)

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة 1

Med-Lakhdar@hotmail.fr

ملخص:

رغم ما يمكن للأرض أن تحققه من إنتاج يكفي للبشرية، إلا أن جزءا كبيرا من البشرية يعاني الجوع، لاسيما في الدول الفقيرة التي تبقى عاجزة عن توفير الغذاء لشعوبها وهو ما يهدد الأمن الإنساني لهذه الشعوب، لذلك فإن القضاء على المشكلة الغذائية لا يتحقق إلا بتحقيق الأمن الغذائي باعتباره أحد أهم أبعاد الأمن الإنساني. ولا يمكن ذلك إلا بوجود التزام قانوني إلى جانب الالتزام الأخلاقي من قبل المجتمع الدولي لتحرير الشعوب من التهديدات المتعلقة بالجوع وتوفير ما يلبي حاجتهم من الغذاء، وهو ما يساهم في تعزيز أمنهم الإنساني في بعده الغذائي.

الكلمات المفتاحية: المشكلة الغذائية، الأمن الإنساني، الأمن الغذائي، الحق في

الغذاء

Abstract

Despite the abundance of global food production, the majority of our planet's inhabitants suffer from starvation or malnutrition. Therefore, one of the dimensions of human security is to insure everybody his food security. However, food security like all other dimensions of human security is not a rule of international law. Thus, the concept needs an obligation, not only moral, but also legal.

Key words:

Problematic food, human security, food security, the right of adequate food



مقدمة

لقد ظل المفهوم التقليدي للأمن ينحصر في التهديدات العسكرية، ويتعلق فقط بالدولة. لكن المتغيرات الدولية التي صاحبت نهاية الحرب الباردة حيث لم تعد التهديدات العسكرية بنفس الحدة، أدت إلى اهتمام المجتمع الدولي بتهديدات أخرى تتجاوز الدولة وتتعلق بالأفراد، والتي أصبحت سببا في ظهور الكثير من الأزمات في العالم، كالصحة والغذاء والبيئة وغيرها، فأصبح الأمن يشمل مختلف المجالات، ومن هنا برز مفهوم الأمن الإنساني كمفهوم شامل يتضمن الأبعاد المختلفة للأمن. ويعد الأمن الغذائي واحدا من أهم أبعاد الأمن الإنساني، ومع ذلك فإن شأنه في ذلك شأن الأمن الإنساني ككل غير ملزم للدول. فهل يمكن الاعتماد على مصادر قانونية أخرى لإضفاء الإلزامية عليه؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تستدعي البحث في المحاور الأساسية التالية:

المحور الأول: مشكلة الغذاء.

المحور الثاني: ماهية الأمن الغذائي كواحد من أبعاد الأمن الإنساني.

المحور الثالث: المقاربة القانونية للأمن الغذائي.

المحور الأول: مشكلة الغذاء

إن تقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تشير إلى قدرة تحقيق كفاية الإنتاج الغذائي العالمي (أولا)؛ لكن رغم هذه القدرات نجد الكثير من المحتاجين في العالم يعانون من عدم وصول الغذاء إليهم (ثانيا)، وهنا تبرز مشكلة الغذاء.

أولا- كفاية الإنتاج الغذائي العالمي

إن تحقيق كفاية الإنتاج الغذائي العالمي يتحدد من خلال مقومات الإنتاج الغذائي العالمي من جهة، ونسبة تزايد السكان في العالم بالمقارنة مع الإنتاج الغذائي العالمي من جهة أخرى.

1- مقومات الإنتاج الغذائي العالمي

تعتبر الموارد الطبيعية بما تشمله من أراض زراعية، وثروة حيوانية، وسمكية، أساس مقومات الإنتاج الغذائي العالمي.



أ- المساحة المزروعة: تشغل الزراعة بالفعل 11 في المائة من سطح كوكب الأرض للإنتاج النباتي، وتستخدم 70 في المائة من كمية المياه المسحوبة من طبقات المياه الجوفية ومجري المياه والبحيرات،⁽¹⁾ وتعتبر المساحة الاحتمالية للأراضي القابلة للزراعة والتي لا تزال غير مستعملة كافية على الصعيد العالمي وتمثل زهاء ضعف المساحة المستغلة حالياً، كما يتوقع لدور الري أن يتزايد وتوسع المساحة المروية.⁽²⁾ وبالنسبة للأراضي الزراعية فإن حوالي 90 في المائة منها عبارة عن مزارع عائلية وتنتج حوالي 80 في المائة من الغذاء العالمي⁽³⁾. وهذا كله يعبر عن استغلال بشري أقل لموارد طبيعية أكثر.

ب- الثروة الحيوانية: يشكل الإنتاج الحيواني النصف الثاني من الإنتاج الزراعي، حيث يساهم بنحو 40 في المائة من إنتاج الغذاء في العالم⁽⁴⁾، وتشمل الثروة الحيوانية اللحوم والألبان والبيض، ويوجد نحو 3500 فصيلة حيوانية لم يستغل منها سوى 19 فصيلة حيوانية فقط⁽⁵⁾. كما يعتبر قطاع الثروة الحيوانية أكبر مستخدم في العالم لموارد الأراضي، حيث تشكل مساحات أراضي المراعي والأراضي المحصولية المكرسة لإنتاج الأعلاف نحو 80 في المائة من مجموع الأراضي الزراعية⁽⁶⁾. فالثروة الحيوانية تشكل ثروة عظيمة وتساهم في تحقيق الأمن الغذائي.

ج- الثروة السمكية: إن أكثر من 80 في المائة من الأسماك المنتجة في العالم تستغل للاستهلاك البشري، أما النسبة المتبقية فتوجه إلى استخدامات غير غذائية⁽⁷⁾. وقد ازدادت إمدادات أسماك المائدة خلال العقود الأخيرة بمتوسط معدل سنوي قدره 3,2 في المائة أي بما يتجاوز سرعة نمو السكان في العالم والمقدر بـ 1,6 في المائة⁽⁸⁾. كما تساهم أيضاً تربية الأحياء المائية في الإمداد بالأسماك على الصعيد العالمي وتساهم في كفالة الأمن الغذائي⁽⁹⁾. وتمثل الأسماك والمنتجات السمكية نحو 10 في المائة من الصادرات الزراعية الكلية على النطاق العالمي⁽¹⁰⁾. فالثروة السمكية تعتبر من أهم مقومات الإنتاج الغذائي العالمي.

2- نسبة تزايد سكان العالم وكفاية الإنتاج العالمي

أفادت دراسة جديدة موجزة أصدرتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) بعنوان "الزراعة في العالم باتجاه الفترة 2030/2015"، بأن هناك ما يكفي



من الغذاء في العالم رغم النمو السكاني المتزايد حتى عام 2030⁽¹¹⁾، وتشير إحصاءات صادرة عن المنظمة نفسها (FAO)، أنه خلال نصف القرن الماضي (1961-2011) تضاعف الإنتاج الزراعي العالمي أكثر من ثلاث مرات، بينما ازداد تعداد سكان العالم بنسبة 126 في المائة، فازداد إنتاج الحبوب عالمياً بنحو 200 في المائة، على الرغم من أن المساحة المحصولية ازدادت فقط بنسبة 8 في المائة⁽¹²⁾. كما تبين الإحصائيات أن إمدادات الغذاء العالمية في النصف الثاني من القرن العشرين أوضحت توفراً متزايداً وكافياً من الغذاء⁽¹³⁾، وتبين التحاليل المفصلة أن الأرض والتربة والمياه متوافرة بما يكفي على الصعيد العالمي، إلى جانب ما يكفي من إمكانات نمو الغلات كذلك لجعل الإنتاج الضروري أمراً قابلاً للتحقيق⁽¹⁴⁾. وبالتالي وكما يقول "جوزيف كولينز" و"فرانسيس مورلابيه": "إن تشخيص الجوع بأنه نتيجة لندرة الغذاء والأرض، هو لوم للطبيعة على مشكلات من صنع البشر، فندرة الأرض الزراعية والغذاء ليست هي السبب الحقيقي للجوع، فالموارد موجودة لكنها تعاني دائماً من قلة الاستخدام أو من سوء الاستخدام، مما يخلق الجوع للكثير والتخمة للقلة"⁽¹⁵⁾. فالدراسات تؤكد أن كوكب الأرض، وفي ظل التقنيات الموجودة حالياً - أي بغض النظر عن التطورات العلمية المستقبلية-، قادر على توفير الغذاء لضعف عدد سكان العالم⁽¹⁶⁾. وبالتالي يتضح أنه مهما كانت نسبة تزايد سكان العالم، فإن الموارد تحقق تزايداً وكفاية في الإنتاج العالمي.

ثانياً- عدم وصول الغذاء للمحتاجين إليه

بالرغم من أن هناك ما يكفي من الغذاء في العالم، إلا أن الكثير من المحتاجين يعانون من عدم وصول الغذاء إليهم، سواء تعلق الأمر بالدول المتقدمة، أو بالدول النامية، وهذا ما يهدد أمنهم الغذائي. ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها:

1- عدم القدرة على الشراء

تشير آخر التقديرات المتوفرة لدى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) إلى أن نحو 795 مليون نسمة في العالم أي أكثر من شخص واحد من أصل تسعة، عانوا من نقص التغذية في الفترة 2014-2016، وتعيش الأغلبية ممن يعانون الجوع في الدول النامية ويقدر بحوالي 780 مليون نسمة⁽¹⁷⁾. غير أن عدم وصول الغذاء



للمحتاجين لا يتعلق فقط بالدول النامية، بل يمس حتى الدول المتقدمة، فعلى سبيل المثال في عام 2001، كان حوالي 09 ملايين شخص في الولايات المتحدة يعانون من "جوع حقيقي"، بينما كان 31 مليوناً يعانون من انعدام الأمن الغذائي، وذلك وفقاً لوزارة الزراعة الأمريكية⁽¹⁸⁾. وتعتبر عدم القدرة على الشراء من أهم العوامل لعدم وصول الغذاء للمحتاجين، ويرتبط ذلك أساساً بارتفاع الأسعار، وهذا بالنسبة حتى للدول المتقدمة، ففي "كنساس" (بالولايات المتحدة الأمريكية) مثلاً، تسيطر خمسة أو ستة مشاريع زراعية ضخمة على القطاع الزراعي برمته، وتفرض أسعار مرتفعة على المستهلكين⁽¹⁹⁾. وعلى المستوى العالمي وخلال أزمة الغذاء في الفترة (2006-2008) أفضى ارتفاع الأسعار في الأسواق الدولية في معظم الحالات إلى زيادات هائلة في الأسعار المحلية على الرغم من عدم زيادتها في بعض البلدان⁽²⁰⁾. ويمكن إيعاز ارتفاع الأسعار إلى جملة من الأسباب هي: اختلال العرض والطلب: المضاربة في السلع الغذائية، في ظل سوق عالمية تزداد ترابطاً: تكاليف الطاقة، وكذلك تكاليف بعض الأسمدة والبذور، وكذا تكاليف النقل وعمليات التصنيع، وهو ما يؤدي إلى زيادات كبيرة في تكلفة إنتاج الغذاء: قيود الإنتاج الزراعي في البلدان النامية: القواعد التجارية المتعددة الأطراف: المنافسة المتسمة بالاحتكار⁽²¹⁾. كما تتأثر أسعار السلع الغذائية أيضاً بأسعار الصرف المعنية بالدولار الأمريكي، وهو ما قد يسبب صدمات في الأسعار العالمية⁽²²⁾، وهذا ينعكس على الأسعار المحلية.

2- الكوارث الطبيعية

تؤثر الكوارث الطبيعية تأثيراً كبيراً على التغذية، ففي عام 2015 ضربت سلسلة من الكوارث الطبيعية عدة دول، فقد أدت السيول في إفريقيا الجنوبية، والجفاف في أمريكا الوسطى، والزلازل الكبير الذي ضرب نيبال، وموجات الجفاف التي شهدتها إثيوبيا منذ عقود، إلى آثار شديدة على الأمن الغذائي، كما أن لتغير المناخ تأثيراً كبيراً على المحاصيل الزراعية⁽²³⁾. وهذه الكوارث تمنع وصول الغذاء للمحتاجين.

3- الأزمات الممتدة

وترتبط بصورة خاصة بالكوارث الطبيعية، وقد عرفت منظمة الفاو الأزمة الممتدة بأنها: "البيئات التي تكون فيها نسبة كبيرة من السكان معرضة بشكل حاد للوفاة



والمرض وانقطاع سبل المعيشة على امتداد فترة زمنية طويلة⁽²⁴⁾، وتتميز بالصراعات وضعف الحكومات في مواجهة التحديات البيئية والصراعات السياسية والتردي الاقتصادي، وعدم استدامة نظم الأمن الغذائي⁽²⁵⁾، وهذه كلها عوامل تؤثر في نقص الغذاء.

4- تفاقم الصراعات

تعتبر الحروب سببا جوهريا للمجاعة، حيث تقضي على تنوع الموارد الزراعية وتضر بالمزارعين⁽²⁶⁾. وفي منتصف التسعينيات، أدت الحروب الأهلية وعدم الاستقرار السياسي إلى حدوث الجوع وسوء التغذية في أوروبا (يوغسلافيا سابقا) وآسيا (أفغانستان) والشرق الأدنى (العراق) وكذلك في العديد من الدول الإفريقية⁽²⁷⁾، وحاليا في سوريا واليمن، علما أن الحروب الأهلية يتعدى تأثيرها أيضا إلى الدول المضيفة التي تستقبل اللاجئين، فمثلا استقبلت تنزانيا في منتصف 1994 حوالي 500 ألف لاجئ من رواندا معظمهم في أقل من أسبوع⁽²⁸⁾. وهذا يؤثر على حصول مواطني هذه الدول على الغذاء.

إن المشكلة الغذائية تتضح إذن من خلال تلك الظاهرة التي تبرز ما يمكن للأرض أن تحققه من إنتاج يكفي للبشرية كلها، في حين أن جزءا كبيرا من البشرية يعاني من الجوع وعدم وصول الغذاء للمحتاجين إليه، وذلك سواء في العالم المتقدم أم المتخلف على حد سواء.

المحور الثاني: ماهية الأمن الغذائي كواحد من أبعاد الأمن الإنساني

إن أمن الأفراد أخذ مفهوما واسعا يشمل مختلف الجوانب الصحية والفكرية والاقتصادية والبيئية، وهو ما بات يعرف بالأمن الإنساني. والأمن الغذائي هو أحد أبعاده. وعليه يجب تحديد مفهوم الأمن الإنساني (أولا)، ثم تحديد مفهوم الأمن الغذائي (ثانيا)، وهذا حتى يمكن تحديد ماهية الأمن الغذائي كواحد من أبعاد الأمن الإنساني.

أولا- مفهوم الأمن الإنساني

يعتبر ظهور مفهوم الأمن الإنساني تطورا في مفهوم الأمن، حيث بنهاية الحرب الباردة ظهرت خطابات تدعو إلى أنسنة الأمن، نتيجة تحولات على مستوى التهديدات



التي أصبحت ماسة أكثر بحياة الناس. ويعتبر برنامج الأمم المتحدة للتنمية أول من تعرض لمفهوم الأمن الإنساني عام 1994 ليشجع استعماله فيما بعد، إلا أن المفهوم لم يأخذ أبعاده المعقدة والمختلفة إلا مع تقرير لجنة الأمن الإنساني الصادر عام 2003⁽²⁹⁾. كما كان المفهوم محور مناقشات في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ولقد عرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية في تقرير التنمية البشرية لعام 1994 الأمن الإنساني، بأنه: "التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة"⁽³⁰⁾. كما عرفه ذات البرنامج في تقرير التنمية العربية لعام 2009، بأنه: "تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنيا وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحرية"⁽³¹⁾.

أما لجنة الأمن الإنساني وهي لجنة مستقلة أنشأت في إطار الأمم المتحدة باقتراح ودعم من اليابان عام 2001، وفي تقريرها الصادر عام 2003 تحت عنوان "الأمن الإنساني الآن"، فقد عرفت الأمن الإنساني على أنه: "حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرق تعزز الحريات وتلبي حاجات البشر. الأمن الإنساني يعني حماية الحريات الأساسية التي هي جوهر الحياة. وهو يعني حماية الناس من التهديدات الحرجة (القاسية) والواسعة الانتشار (على نطاق واسع)"⁽³²⁾.

كما عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين عام 2012 الأمن الإنساني، على أنه: "... حق الشعوب في العيش في حرية وكرامة، بمنأى عن الفقر واليأس. ولجميع الأفراد، وبخاصة قليلو الحيلة، الحق في التحرر من الخوف والتحرر من العوز وفي إتاحة فرصة متساوية لهم للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه"⁽³³⁾.

وما يمكن للمرء أن يلاحظه على كل التعريفات السابقة، هو أن الأمن الإنساني يتمحور حول الإنسان، ويشتمل على مختلف التهديدات التي تؤثر في الإنسان، بما فيها التهديدات المتعلقة بالجوع، فهو يتجاوز النمط التقليدي العسكري للأمن. وتشير الدراسات المتعلقة بالأمن الإنساني أن له مكونان رئيسيان هما التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة⁽³⁴⁾. ويعتبر التحرر من الجوع من أهم أبعاد التحرر من الحاجة.

ولقد حدد برنامج الأمم المتحدة للتنمية في تقرير التنمية البشرية لعام 1994 سبعة أبعاد للأمن الإنساني، وهي: الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن الشخصي، الأمن المجتمعي والأمن السياسي.

ثانيا- مفهوم الأمن الغذائي

بالرغم من أن الأمن الغذائي يعد أحد أهم أبعاد الأمن الإنساني، باعتباره يتعلق بتحرر الأفراد من التهديدات المتعلقة بالجوع، إلا أنه كان أسبق ظهوراً من الأمن الإنساني. فلقد تطور مفهوم الأمن الغذائي مع تطور اختلال التوازن بين الإنتاج الوطني من المواد الغذائية لبلد ما، واحتياجات السكان في ذلك البلد من تلك المواد، فقد بدأت البلدان التي ينقصها الغذاء في استيراده من الخارج، كما تتلقى العديد من البلدان العاجزة عن إنتاج ما يكفيها من الغذاء مساعدات غذائية من البلدان المنتجة لتلك المواد بمقادير وافرة، لكن ذلكم يه المشكلة حيث بدأت قطاعات كبيرة من الشعوب تعاني من نقص في المواد الغذائية، وانتشرت بذلك ظاهرة الجوع في العالم، ومن هنا بدأ مفهوم الأمن الغذائي يتبلور⁽³⁵⁾. ولقد كان أول اهتمام رسمي بمفهوم الأمن الغذائي من قبل "لجنة الأمن الغذائي العالمي" سنة 1974، وذلك بعد الأزمة العالمية لسنة 1970، حيث عرفت الأمن الغذائي بأنه: "القدرة على توفير الإمداد الكافي من الغذاء ..."⁽³⁶⁾.

ويعني الأمن الغذائي على المستوى العالمي توافر المواد الغذائية اللازمة لتغذية سكان العالم بشكل يلبي الاحتياجات الضرورية لنمو الإنسان وبقائه في حالة صحية جيدة، وهو يعني على المستوى الإقليمي أو الوطني مقدرة البلدان أو البلد على تأمين المواد الغذائية الضرورية لسكانها⁽³⁷⁾.

وأما في مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام 1996، فقد اتفق المؤتمر على التعريف التالي للأمن الغذائي الذي تستخدمه منظمة الأغذية والزراعة: "يتحقق الأمن الغذائي عندما تتوفر لجميع الناس، في كل الأوقات، الإمكانيات المادية والاقتصادية للحصول على غذاء كاف مأمون ومغذ لتلبية احتياجاتهم التغذوية وأفضلياتهم الغذائية للتمتع بحياة موفورة النشاط والصحة"، ويشمل هذا التعريف أربعة أبعاد هي:

❖ توافر الأغذية: بكميات كافية وبجودة مناسبة؛

- ❖ الحصول على الأغذية: بحصول الأفراد على موارد كافية لشراءها؛
- ❖ الاستخدام: باستخدام الأغذية من خلال نظام غذائي مناسب؛
- ❖ الاستقرار في توافر الأغذية والحصول عليها⁽³⁸⁾.

وبالتالي يتضح أن الأمن الغذائي لا يتعلق فقط بتوفر الغذاء، وإنما يشمل أبعادا مختلفة من التوافر والحصول عليها واستخدامها واستقرار توفرها، وهذا ما يحقق الأمن الغذائي ويحرر الأفراد من التهديدات المتعلقة بالجوع، خاصة وأن الأمن الغذائي يمثل أحد أهم أبعاد الأمن الإنساني.

المحور الثالث: المقاربة القانونية للأمن الغذائي

لقد نصت العديد من "الإعلانات" و"المبادئ التوجيهية" الدولية غير الملزمة على الأمن الغذائي (أولا)، كما نجد أيضا عديد المصادر القانونية الموازية لإلزامية الأمن الغذائي (ثانيا)، وهذه كلها تؤسس للمقاربة القانونية للأمن الغذائي.

أولا- عدم إلزامية مفهوم الأمن الغذائي

إن الحق في الغذاء معترف به في العديد من الصكوك الدولية، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، وإعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي (1969)، والإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية (1974)، وكذلك إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي (1996). بالإضافة إلى الكثير من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعمال الحق في الغذاء.

وبالنسبة للإعلانات العالمية، فالحق في الغذاء يرد بأقصى درجة من الوضوح وعلى مستوى أعم في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁹⁾، التي تنص على أن: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية"⁽⁴⁰⁾. وحسب الأستاذ "باتريك ديلي" وهو مدير مركز القانون الدولي بنانتير (فرنسا) و"ألان بيلي" الرئيس الأسبق للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة وكذا أستاذة القانون الدولي لحقوق الإنسان الأمريكية "ليندا مالون" فإن الإعلان العالمي شأنه شأن جميع الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة ليس ملزما؛ وهذا ما أكدته الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي وعن معظم المحاكم الأمريكية؛ غير أنه بمرور الزمن أصبحت للعديد من نصوصه قيمة القانون

العريفي على نحو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين بطهران (1980)، أو حتى قيمة القواعد الآمرة على نحو ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغيسلافيا السابقة في 1998 بالنسبة إلى حظر التعذيب⁽⁴¹⁾. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا هو ملزم بصورة مطلقة ولا هو غير ملزم بصورة مطلقة بل إنه غير ملزم أصلاً لكن العديد من نصوصه ملزمة استثناءً.

وبالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي (1969) الذي ينص على أن: "لكل الشعوب وجميع البشر دون أي تمييز الحق في أن يحيوا حياة كريمة وأن ينعموا بشعار التقدم الاجتماعي"⁽⁴²⁾، ويضيف الإعلان أن من بين الأهداف التي يستهدفها التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي "القضاء على الجوع وسوء التغذية وحماية الحق في التغذية السليمة"⁽⁴³⁾.

وكذلك نص الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية (1974) على أن التحرر من الجوع وسوء التغذية هو "حق غير قابل للتصرف" لكل رجل وامرأة وطفل⁽⁴⁴⁾. كما أن إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي (1996) أكد على: "حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع"⁽⁴⁵⁾.

لكن هذه الإعلانات تبقى غير ملزمة للدول. فهي لا تستخدم إلا في مناسبات نادرة حين يراد إعلان مبادئ ذات أهمية بالغة لها صفة الدوام، ومن ثم تتبين أهمية الإعلان في أنه يرسم مبادئ عامة، غير أنه يمكن تفعيله بالاتفاقيات⁽⁴⁶⁾.

وبالإضافة إلى الإعلانات العالمية، نجد الكثير من "المبادئ التوجيهية" المتعلقة بإعمال الحق في الغذاء، ومن أهمها "مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1997)، و"مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1986)⁽⁴⁷⁾، وهذه المبادئ تبين التزامات الدول والسبل الكفيلة لإعمال هذه الحقوق بما فيها الحق في الغذاء. كما اعتمدت الدول الأعضاء في مجلس منظمة الأغذية والزراعة في تشرين الثاني- نوفمبر 2004 "المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء وفي سياق الأمن الغذائي الوطني"، وتمثل هذه المبادئ التوجيهية مجموعة من

التوصيات التي اعتمدها الدول المساعدة على إعمال الحق الإنساني في الغذاء الكافي⁽⁴⁸⁾.

إن "الإعلانات" و"المبادئ التوجيهية" هي مجرد توصيات غير ملزمة تمثل توافقا واسع النطاق من قبل الدول، وتحمل قوة معنوية وقوة إقناع، ويمكن أن تتطور هذه التوصيات غير الملزمة وتصبح قانونا ملزما، وعادة ما يتم ذلك عن طريق تحويل هذه المعايير القانونية غير الملزمة إلى معاهدة⁽⁴⁹⁾. وتبقى هذه "الإعلانات" و"المبادئ التوجيهية" المتعلقة بالحق في الغذاء رغم عدم إلزاميتها ذا قيمة معنوية أخلاقية في مواجهة أعضاء المجتمع الدولي لإعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي.

ثانيا- المصادر القانونية الموازية للإلزامية الأمن الغذائي

إن الحق في الغذاء الكافي هو حق من حقوق الإنسان وهو أساس قانوني لحق جميع البشر في العيش بكرامة والتحرر من الجوع، وهذا الحق معترف به بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك ما يفرضه العرف الدولي، وهذا ما جعل الكثير من الدول تضمن هذا الحق في دساتيرها.

وبالنسبة للقانون الدولي الإنساني، نجد أن الحق في الغذاء تكفله اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاع المسلح (1949)، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع (1977)، فهذه المواثيق تحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، كما تحظر مهاجمة أو تعطيل أو نقل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب⁽⁵⁰⁾، وتلزم دولة الاحتلال بالسماح وبتأمين عمليات الإغاثة المتعلقة بالمدد الغذائية لبقاء السكان المدنيين للأقاليم المحتلة على قيد الحياة⁽⁵¹⁾، كما نصت هذه المواثيق أيضا على حق المعتقلين في الطعام والشراب بكميات كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها، بالقدر الذي يزود به السكان المدنيون المحليون⁽⁵²⁾. فهذه المواثيق تكفل الحق في الغذاء حتى في أوقات الحرب، وهي ملزمة.

أما في القوانين الدولي لحقوق الإنسان فهناك العديد من الاتفاقيات التي تتضمن الحق في الغذاء، منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)،

حيث تكفل للمرأة تغذية كاملة أثناء الحمل والرضاعة⁽⁵³⁾. وتكفل اتفاقية حقوق الطفل (1989) للطفل مكافحة سوء التغذية بإلزام الدول بتوفير الغذاء الكافي واتخاذ التدابير المناسبة لأجل ذلك⁽⁵⁴⁾. وتمنع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الحرمان من الغذاء على أساس التمييز بسبب الإعاقة⁽⁵⁵⁾، وحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء⁽⁵⁶⁾. ويعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصك الدولي الذي يكثر الاستشهاد به بوصفه المصدر القانوني الرئيسي للحق في الغذاء⁽⁵⁷⁾، حيث يكفل للأشخاص الحق في مستوى معيشي كاف والذي من بين ما يشتمل عليه ما يفي حاجة الفرد من غذاء، ويلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق بتحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، على أن يكون التوزيع عادلا ويضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء⁽⁵⁸⁾. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول اختياري ملحق بهذا العهد في 10 ديسمبر 2008⁽⁵⁹⁾، والذي يتضمن آليات اجرائية للرقابة على مدى التزام الدول بإنفاذ الحقوق الواردة في الاتفاقية المذكورة وخاصة الحق في الغذاء.

وبالإضافة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحق في الغذاء، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر: "إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً"⁽⁶⁰⁾، جريمة إبادة جماعية. وأن: "فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان"⁽⁶¹⁾، من الجرائم ضد الإنسانية، حسب نظام روما.

وعلى خلاف "الإعلانات" و"المبادئ التوجيهية"، فإن الاتفاقيات والمعاهدات تعتبر قانوناً ملزماً، وبالتالي فإن أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بالحق في الغذاء ملزمة للدول المصادقة عليها لحل معضلة الأمن الغذائي.

وكما هو الحال في المعاهدات، يعتبر القانون الدولي العرفي ملزماً أيضاً، ويؤدي دوراً بالغ الأهمية في ضمان التطبيق الشامل لبعض المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (بما في ذلك الحق في الغذاء) التي تم الاعتراف بها على أنها أصبحت تشكل عرفاً دولياً، وتكون الدول ملزمة بهذه القواعد، علاوة على ذلك فإن بعض القواعد

العرفية وصلت لحالة "القاعدة الأمرة"، ومن المسلم به أن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب تتضمنها قواعد أمرة⁽⁶²⁾، وعليه تعتبر أحكام العرف الدولي المتعلقة بالحق في الغذاء ملزمة للدول لتحقيق الأمن الغذائي.

و بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية، وما يفرضه العرف الدولي، ولحل معضلة الأمن الغذائي فإن الكثير من الدساتير الوطنية تنص على الحق في الغذاء. ففي عام 1994 أدرجت جنوب أفريقيا الحق في الغذاء في دستور ما بعد الفصل العنصري، وحثت حدوها كينيا في دستورها عام 2010، وفي دستور أوغندا وملاوي يعرف ضمان الحصول على ما يكفي من غذاء على أنه مبدأ من مبادئ السياسة العامة للدولة، كما أدرجت المكسيك الحق في الغذاء في دستورها، وفي ألمانيا فإن الحق في الغذاء محمي بصفة غير مباشرة بكفالة الحد الأدنى من العيش اللائق لكي يحيا الجميع بكرامة، وفي دول أخرى كالأرجنتين والنرويج تنزل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة منزلة دستورية أو أعلى منها بما في ذلك المعاهدات المتعلقة بضمن الحق في الغذاء والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁶³⁾.

إذن يتضح أن "الإعلانات" و"المبادئ التوجيهية" تكرر الإلزام المعنوي والأخلاقي للدول في تحقيق الأمن الغذائي دون أن تكون ملزمة قانوناً، في حين أن الإلزام القانوني للأمن الغذائي يجد مصدره في الاتفاقيات الدولية التي تكرر الحق في الغذاء، والعرف الدولي، إضافة لذلك ما تضمنته دساتير الكثير من الدول في هذا الشأن.

خاتمة

من خلال ما سبق يمكن التوصل إلى بعض النتائج، ومن ثم وضع بعض الاقتراحات.

أ- النتائج

من أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال ما سبق، ما يلي:

1- إن انعدام الأمن الغذائي يمكن أن يكون حتى عندما تكون هناك أغذية متوفرة، وبالتالي فمشكلة الغذاء تتحدد فيما إذا كان للأفراد وسيلة للحصول عليه.

2- إن مكونات الأمن الإنساني هي التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة، وإن الأمن الغذائي هو أحد أهم أبعاد الأمن الإنساني ويعتبر العنصر الأساسي في مكون التحرر من الحاجة، فهو يتعلق بالتحرر من الجوع.

3- إن للأمن الغذائي أساس أخلاقي وقانوني، فيجد أساسه الأخلاقي في "الإعلانات" و"المبادئ التوجيهية" التي تكرر الإلزام المعنوي، فيما يجد أساسه القانوني الملزم في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي وما تتضمنه دساتير الكثير من الدول.

ب- الاقتراحات

إن ما يمكن اقتراحه بعد النتائج المتوصل إليها، ما يلي:

- 1- إن تحقيق الأمن الغذائي يكرسه وصول الغذاء إلى المحتاجين إليه، ولا يتحقق ذلك إلا بالتصدي للأسباب التي تحول دون ذلك، لاسيما تلك التي هي من صنع الإنسان نفسه، كارتفاع الأسعار والصراعات.
- 2- إن مكونات الأمن الإنساني مترابطة، فلا يمكن تحقيق التحرر من الخوف دون التحرر من الحاجة، لذلك يجب التحرر من الجوع باعتباره العنصر الأساسي للتحرر من الحاجة، وبالتالي يجب تحقيق الأمن الغذائي لتحقيق الأمن الإنساني.
- 3- إن الاتفاقيات المتعلقة بالحق في الغذاء ملزمة قانوناً لأطراف الاتفاقية فقط، لذلك تظهر أهمية العرف والنصوص الدستورية والقيمة الأخلاقية للإعلانات في حث الدول غير الأطراف في الاتفاقيات على تحقيق وضمأن الحق في الغذاء ناهيك عن دور الدين لقوله تعالى: "وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا"⁽⁶⁴⁾.

الهوامش:

⁽¹⁾- L'état des ressources en terres et en eau pour l'alimentation et l'agriculture dans le monde: gérer les systèmes en danger, rapport de synthèse, organisation des notions unies pour l'alimentation et l'agriculture, Rome, 2011, P.9.

⁽²⁾- الزراعة في العالم صوب 2030/2015: تقرير موجز، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، 2003، ص4.

⁽³⁾- La situation mondiale de l'alimentation et de l'agriculture: ouvrir l'agriculture familiale à l'innovation, Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, Rome, 2015, P, P, 10, 11.

⁽⁴⁾- Rôle de la FAO dans la production animale. Voir le site de FAO: www.fao.org/animal-production/ar/



Consulté le: 28/03/17 à 18h: 50.

(5)- مهدي أحمد رشيد، الجغرافيا الاقتصادية، ط1، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص86.

(6)- Rôle de la FAO dans la production animale, op.cit.

(7)- The state of world fisheries and aquaculture 2014: opportunities and challenges, food and agriculture organization of the united nations, Rome, 2014, P42..

(8)- Idem, P,62.

(9)- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2014/12/09، المتضمن استدامة مصائد الأسماك وتنفيذ اتفاق 1995 لتنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982) من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية، الدورة 69، وثيقة رقم A/RES/69/109، 2015/02/06.

(10)- The state of world fisheries and aquaculture 2012, food and agriculture organization of the united nations, Rome, 2012, P, 67.

(11)- Agriculture mondiale 2030: la production vivrière mondiale continuera d'être supérieure à la croissance démographique voir le site de FAO: www.fao.org/french/newsroom/news/2002/7828-fr.html.

Consulté le: 26/03/17 à 18h: 10.

(12)- La situation mondiale de l'alimentation et de l'agriculture, op.cit, P, 32.

(13)- باري ب. هجز وإيفان ي. يلبراند، اكتشاف المستقبل العالمي وصياغته، ترجمة هند تركي السديري، مكتبة العبيكان، الرياض، 2008، ص176.

(14)- الزراعة في العالم صوب 2030/2015، مرجع سابق، ص13.

(15)- جوزيف كوليز وفرانسيس مورلابيه، صناعة الجوع (خرافة الندرة)، ترجمة أحمد حسان، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1983، ص17، 18.

(16)- خير الدين شمامة، الأمن الغذائي: الخلفيات والأبعاد، مجلة الحقيقة، العدد 10، الجزء 01، جامعة أدرار، أدرار، 2007، ص46.

(17)- The state of food insecurity in the world 2015: Meeting the 2015 international hunger targets, taking stock of uneven progress, food and agriculture organization of the united nations, Rome, 2015, P-P, 07-10.

(18)- ديفيد كين، حرب بلا نهاية: وظائف خفية للحرب على الإرهاب، ترجمة معين الإمام، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2008، ص151.

(19)- المرجع نفسه، ص153.

(20)- The state of food insecurity in the world 2011: How does international price volatility affect domestic economies and food security?, food and agriculture organization of the united nations, Rome, 2011, P, 21.

(21)- معالجة الأزمة الغذائية العالمية: دور السياسات الأساسية للتجارة والاستثمار والسلع في ضمان الأمن الغذائي المستدام والتخفيف من وطأة الفقر، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، وثيقة رقم UNCTAD/DOSG/2008/1، جنيف، 2008، ص5-19.

(22)- The state of food insecurity in the world 2011, op.cit, P, P, 24, 25.



- (23)- ملخص تقرير السياسة الغذائية العالمية لعام 2016، المعهد الدولي لبحوث السياسات الغذائية (IFPRI)، واشنطن، مارس/أذار 2016، ص1، 2.
- (24)- إيمان عبد المنعم زهران عبد الرحمن، المحدد المائي كآلية للصراع في المشرق العربي: حالة حوض نهر الأردن (1990-2010)، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015، ص184.
- (25)- المرجع نفسه.
- (26)- زيد بن محمد الرماني، اقتصاد الجوع: تقارير ودراسات، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 2003، ص24، 25.
- (27)- منى خليل عبد القادر، مشاكل التغذية في الدول النامية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002، ص13.
- (28)- المرجع نفسه.
- (29)- خالد عكاب حسون، التهديدات التي تواجه الأمن الإنساني في نطاق القانون الدولي: دراسة مقارنة، تكريت للعلوم القانونية والإدارية، المجلد 4، العدد 13، السنة 4، جامعة تكريت، تكريت، 2012، ص3، 4.
- (30)- human development report 1994: New dimensions of human security, published for the united nations development programme (UNDP), oxford university, New York, 1994, P, 24.
- (31)- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2009، ص25.
- (32)- Commission on human security, human security now, united nations, New York, 2003, P, 4.
- (33)- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2012/09/10، المتضمن متابعة الفقرة 143 المتعلقة بمفهوم الأمن البشري من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الدورة 66، وثيقة رقم 2012/10/25، A/RES/66/290.
- (34)- See: Robert J.Halon and Kenneth Christie, freedom from fear, freedom from want: An introduction to human security, university of Toronto press, Toronto, 2016.
- (35)- محمد عوض الهزايمة، قضايا دولية: تركة قرن مضى وحمولة قرن آتى، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص111.
- (36)- وهيبه زبيري، التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص66.
- (37)- محمد عوض الهزايمة، مرجع سابق، ص111، 112، نقلا عن: سعيد شواقفة وفؤاد الهزايمة، دراسات في جغرافية الوطن العربي، دار عمان، عمان، 1991، ص161.

- (38)- حالة الأغذية والزراعة: تغير المناخ والزراعة والأمن الغذائي، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، 2016، ص9.
- (39)- مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة، المتضمنة الحق في الغذاء، الدورة 63، وثيقة رقم A/63/278، 2008/10/21، ص7.
- (40)- المادة 25، الفقرة 1، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- (41)- Pour plus des détails, voir: Patrick Daillier, Alain Pellet, Droit international public, LGDJ, Paris, 7ème édition, 2002, p,660.
Voir aussi: Linda A.Malone, Les droits de l'homme dans le droit international, traduit par Bruno Baron Renault, Nouveaux Horizons, Paris, 2003, p,26.
- (42)- المادة 01 من إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/2542 (xxiv)، 1969/12/11.
- (43)- المادة 10، الفقرة ب، من الإعلان نفسه.
- (44)- المادة 01 من الإعلان الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3348 (د-29)، المؤرخ في 1974/12/17.
- (45)- ديباجة إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، متاح على موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO): <http://www.fao.org/docrep/003/w3613a/w3613a00.htm> تاريخ الاطلاع: 2017/06/10، h0514.
- (46)- العلاللي الصادق، العلاقات الثقافية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص282، 283.
- (47)- للاطلاع على هذه المبادئ، انظر:
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2005، ص127-146.
- (48)- وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/63/278، مرجع سابق، ص7.
- (49)- ليان مكاي، نحو ثقافة سيادة القانون، معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، 2015، ص118.
- (50)- انظر: المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.
- (51)- انظر: المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.
- (52)- انظر: المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 05 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.

- (53)- المادة 53 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/180، المؤرخ في 1979/12/18.
- (54)- انظر: المادة 24 الفقرة 2/ج والمادة 27 الفقرة 3، اتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25، المؤرخ في 1989/11/20.
- (55)- المادة 25 الفقرة و، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106/61، المؤرخ في 2006/12/13.
- (56)- المادة 28 الفقرة 1، من الاتفاقية نفسها.
- (57)- دراسة اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن التمييز في سياقي الحق في الغذاء، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 16، وثيقة رقم A/HRC/16/40، 2011/02/16، ص4.
- (58)- المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- (59)- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2008/12/10، المتضمن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 63، وثيقة رقم A/RES/63/117، 2009/03/05.
- (60)- المادة (6)، الفقرة (ج)، من نظام روما الأساسي.
- (61)- المادة (7)، الفقرة (2) (ب)، من النظام نفسه.
- (62)- المرجع نفسه، ص118.
- (63)- مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة، المتضمنة الحق في الغذاء، الدورة 68، وثيقة رقم A/68/288، 2013/08/07، ص6، 7.
- (64)- سورة الإنسان، الآية8.